رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}137{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على خير خلق الله اجمعين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ونتابع ايها الاخوة ما يتعلق - 00:00:02

في احكام قتال اهل البعض. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد - 00:00:23

اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام نفعنا الله بعلمه الله رحمة واسعة كتاب قتال اهل البغي. قال رحمه الله فصل - 00:00:43

ولا يستعين على قتالهم بكافر الكلام هنا ايها الاخوة يعود الى اهل البغي لان المؤلف قسم هذا الكتاب الى اقسام ثلاثة اناس يخرجون بلا تأويل وهم معروفون بقطاع الطريق وقال المؤلف وذكرنا ايضا بانه سيأتي الحديث عنه في - 00:01:00

المحاربين وهناك فئة صغيرة تنظم اليهم. والقسم الثاني هم الخوارج انتهى الحديث الاول او انتهى عن القسم الثاني وهم الخوارج والان نحن فيما يتعلق باهل البغي الذين اخذنا شطرا مما يتعلق بهم - 00:01:24

قال ولا يستعينوا على قتالهم بكافر. هل يجوز للامام ان يستعين على قتال اهل البغي بكافر. جمهور العلماء يقولون لا ولكن ابا حنيفة رحمه الله تعالى يرى انه لا مانع ان يستعين على قتالهم باهل الذمة وبالمستامنين. اذا اقتضت المصلحة ذلك - 00:01:46

قال ولا يستعين على قتالهم بكافر ولا بمن يستبيح قتلهم. يعني ولا بمن قتلهم من اللي انتم عرفتم ان العلما انقسموا الى قسمين جمهور العلماء من الفقهاء وغيرهم يرون الى انهم متأولة - 00:02:13

فلا يجوز قتلهم الا اذا قاتلوا وهناك من يرى انه يقتلون يستتابون فان تابوا والا قتلوا قال ولا بمن يستبيح قتلهم لان القصد كفهم لا قتلهم. يعني المؤلف رحمه الله تعالى يقول لم تكن الغاية والمقصد هو قتلهم - 00:02:35

ولكن الهدف الذي يروم ولي الامر ومن معه الوصول اليه هو دفعهم اي ابطال فتنتهم واخمادها وعودتهم الى الحق قال لان القصد كفهم لا قتلهم لان القصد كفهم لا قتلهم وهؤلاء يقصدون قتلهم. لان القصد كفهم لا قتلهم. وقال وهؤلاء - 00:03:00

اي يقصد هنا قتلهم اذا الذي يقصد قتلهم يقول لا يستعين به الامام قال فان دعت الحاجة الى الاستعانة بهم وقدر على كفهم عن فعل ما لا يجوز زيادة الاستعانة بهم. يعني ان اضطر الامام او احتاج حاجة والحاجة تنزل منزلة الضرورة - 00:03:29

الى الاستعانة بهؤلاء الذين يستحلون دماءهم وامن من الا يحصل ذلك منهم اي قتل اولئك البغاة فلا مانع ان يستعين بهم من باب اثم تلك الفتنة وابطالها وردهم الى الحق - 00:03:56

قال فان دعت الحاجة الى الاستعانة بهم وقدر على كفهم عن فعل ما لا يجوز جائت الاستعانة بهم. والا المراد قدر على كف المستعان بهم الذين يستحلون دماء اولئك الاقوام - 00:04:14

ان استطاع الامام ان يمنعه من ذلك فان له ان يستعين عند الحاجة قال رحمه الله وان اقتتل الطائفتان من اهل البغي وقدر الامام على قهرهما. يعني المؤلف يقول قد تظهر فئتان - 00:04:33

ويكون التقاتل بينهما لا بينهما وبين الامام يعني تظهر فئتان كل فئة تطلب شيئا فيحصل بينهما خلاف وهذا الخلاف ينتهي الى الفرقة

ثم ينتهي الى التقاتل فالامام لا يخلو اما - 00:04:55
ان تكون عنده من القوة والشوكة ما يردعهم فان له ان يتخذ ذلك ويبطل فتنتهم ويخمد نارهم فان لم يكن كذلك المؤلف سيتكلم ينظر الى اي الفئتين اقرب الى الحق - 00:05:16
فيضمها اليه لان الانسان كما في القواعد الفقهية يختار اهون الظررين. يختار اهون الشرين انت امامك عمراني فيه مضرر لابد من الوقوع في احدهما فايهما تفعل تختار اهون الضررين اقل ما فيه شر فانك تسلكه - 00:05:34
وتترك الامر الذي فيه ظرر اكثر. اذا هو يستهوي الفئة القريبة من الحق من اهل الحق ويناصرها على الفئة الاخرى واذا فرغ ايضا من تلك الفئة قالوا لا ينقلب على تلك التي كانت معه قبل ان يدعوهم ويوجههم ويبين لهم الحق - 00:05:57
وان لم يرتدعوا فله ذلك قال وان اقتتل الطائفتان من اهل البغي فقدر الامام على قهرهما لم يعن واحدة منهما لانهما على الخطأ قال وان لم يقدر ضم اليه اقربهما الى الحق - 00:06:20
قال فان استويا اجتهد في ظم احداهما الى نفسه. قد لا يظهر للامام ايهما اقرب الى الحق تكون فئتان متساويتين لكنه يجتهد في هذا المقام وربما يصبر ذلك عن طريق التعامل معهم. يجد ان بعضهم لديه من اللطف ومنه كما رأيتم في الخوارج - 00:06:42
عندما ذهب اليهم عبدالله بن عباس قام احد قوادهم فقال لا تواضعوه. هؤلاء الذين نزل فيهم قول الله سبحانه وتعالى وهو على قام الاخرون وقالوا لا لماذا نناقشه في كتاب فرجع منهم اربعة الاف. اذا هناك من تجد ان عنده مع قسوته شيء من الرقة. وهناك - 00:07:07
فمن يكون قلبه كالحجارة واشد قسوة فهو عن طريق ذلك يجتهد كما وصل اليه اجتهاده يأتي بتلك الطريقة ويستهويها اليه وتكون بجانبه ويكون بجانبها قال فان استوى يا اجتهد في ظم احداهما الى نفسه يقصد بذلك الاستعانة بها على الاخرى - 00:07:31
انه ليست لديه القدرة الظاهرة ان يتغلب على الاثنتين. فاذا استعان باحداهما ضعفت الاخرى. ولذلك الشاعر يقول لا تخاصم بواحد اهل بيت فضعيفان يغلبان قويا. قد يجتمع ضعيفان امامهما قوي ولكن يتغلبان عليه - 00:07:57
ولذلك يقولون في الامثال العامية الكثرة تغلب الشجاعة. نعم. قال فاذا قهرها لم يقاتل المضمون اليه حتى يدعوها الى الطاعة. يعني لا بعد ان ينتهي ويصفي الحساب مع الاخرى. مباشرة ينقلب على ذي لا يبين لها - 00:08:19
الحق ويستهويها ويدعوها الى الحق والى الطريق السوي فان استجابت الا واجب ماذا؟ فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء قال لم يقاتل المضمومة اليه حتى يدعوها الى الطاعة - 00:08:40
لانها حصلت في امانة بالاستعانة لانها حصلت في امانة بالاستعانة بها. يعني مجرد الاستعانة كان الامام بها كانها حصلت على الامان. كونه استهواها واستهواها اليه وقربها واستعان بها وانظم اليها هذا نوع من الامان. كانه اعطاها الامان. فلا ينبغي اذا وضعت الحرب اوزار - 00:09:01
ينقلب عليها مباشرة بل كشأن الدعاء يبين له الحق وانها خرجت عن الطريق السوي. وانه يجب عليها ان تعود الى الرشد والى سلوك طريق المؤمنين فاذا ابت حينئذ له ان يقاتله - 00:09:28
قال لانها حصلت في امانه بالاستعانة بها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز اخذ مالهم لما تقدم. هذا لا خلاف فيه بين العلما لانه مر بنا انه لا يتبع يتبع مدبره - 00:09:47
ولا يجهز على جريحهم ولا يقتلون ايظا يقتل الفار منهم وكذلك ايظا لا تؤخذ اموالهم هذا عند من؟ عند الجمهور. اما هناك من يرى انهم يعاملون معاملة الكفار وانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا. وتستباح - 00:10:05
واموالهم ودماؤهم. نعم قال ولا يجوز اخذ مالهم لما تقدم ولان الاسلام عصم ما ولان الاسلام عصم ما لهم عصم ما لم يشير الى قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله - 00:10:25
واني رسول الله في بعض الروايات واني رسول الله وفي بعضها حتى امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وبالمناسبة هنا البعض يقول ماذا ورد ذكر الشهادة؟ يعني الايمان بالله ولم يرد ذكر الرسول لان - 00:10:46

من يؤمن بالله يؤمن برسوله ومن لا يؤمن بالرسول يكذب الله سبحانه وتعالى لانه هو الذي ارسل هذا الرسول امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا - 00:11:03

حقها وحسابه مع الله ولذلك ابو بكر لما استدل بهذه الاية قال والله لو لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عناقا او عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتم عليه. لما تردد الصحابة في قتال مانع الزكاة ومنهم عمر. فلما رأى عمر تصميم ابي بكر - 00:11:21

ادرك ان الله سبحانه وتعالى قد شرح صدره للحق وللقتال وان الحق معه فاذعن واتبعه. نعم. قال ولان الاسلام عصم مالهم وانما ابيح قتالهم للرد الى الطاعة. كما قال علي ابن ابي طالب رضي الله مر بنا لما قال سئل عنه وهم كفار - 00:11:46

منافقون القوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا بغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم. اذا هم بغاة فيقاتلون لانهم ماذا قاتلوا وستأتي ايضا اثار عن علي رضي الله توضح مثل ذلك قال وانما ابيح قتالهم للرد الى الطاعة فبقي المال على العصمة. كما لقاطع الطريق. يعني المؤلف رحمه الله - 00:12:11

اقول شرع قتالهم لردهم الى الطاعة ما معنى الرد الى الطاعة هي التي اشار الله سبحانه وتعالى اليها بقوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يعني - 00:12:42

الخروج على الامام ينبغي ان يتركوه وان يعودوا للخضوع لانها بيعة ويجب عليهم ان يلتزموا بها. نعم قال كمال قاطع الطريق قال ولا يجوز الاستعانة كقاطع الطريق هذه مجملة قاطع الطريق لو اخذ مال يؤخذ منه ولو قتل يقتل ولو انه - 00:13:00

يقطع الى اخره سيأتي الكلام عنهم لكن اذا لم يأخذ مالا لا يؤخذ ماله هذا هو المراد قال ولا يجوز الاستعانة بكراعهم وسلاحهم؟ الكراع ما هي الخيل؟ تسمى الكرة. يعني لا ينبغي ان يضغط عليهم - 00:13:25

تؤخذ وتؤخذ خيلهم واسلحتهم للقتال الا في حالة الظرورة كما انك اذا كنت في مكان وانقطعت بك السبل وخفت على نفسك من الهلكة ولم تجد ما تأكله ولم تجد الميتة فان لك ان تأكل من تلك الميتة وهي من - 00:13:43

اعظم المحرمات لان الله سبحانه وتعالى اباحها لك فمن اضطر في محمصة غير متجانف ليث فان الله غفور رحيم قال ولا يجوز الاستعانة وسلاحهم من غير ضرورة لذلك فان دعت اليه ضرورة جاز - 00:14:05

كما يجوز اكل مال الغير في المخمصة. كذلك لك ان تأكل ايضا مال الغير في المخمصة يعني لا يجوز للانسان يقول مما تأكل تأخذ مال اخيك بغير حق؟ لا يجوز للانسان ان يعتدي على مال اخيه - 00:14:27

وهذا نوع الاعتداء ويدخل في قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل لكن انت في مكان ومضطر اما الموت واما ان تأكل الطعام يا اخي واخوك يمنعك منه فعليك ان تأخذه - 00:14:44

تعطيه ثمنا اغلى معقولا فان ابى تزيده ثم يرجع ماذا؟ الى المعقول فان ابى فلك ان تأخذ الا بشرط ان يكون الا يكون هو مثلك يساويك في الحاجة الى الطعام - 00:14:59

تبقي حياتك وتقتل غيرك صاحب الطعام اولى به لا يعني ليس لك ان تأخذ ذلك منه القصد هنا ليس لك ان تأخذ منه في القتال ليس في قتالهم لا الاستعانة يعني لا تأخذه بالقوة - 00:15:17

لتستخدمه في امر اخر مطلقا. يعني مثل الاموال هو قاصر هل يجوز اخذ اموالهم؟ الجواب لا. هل يجوز الاكراههم على اخذ الخيل لا قال رحمه الله تعالى فصل ومن اتلف من الفريقين على الاخر مالا او نفسا - 00:15:46

في غير القتال ظمنه هنا الامر ينقسم الى قسمين. اما هو الكلام لا يزال ايها الاخوة عن الفئتين وانت يا السائل انتبه. يعني كلام المؤلف لا يزال في الفئتين المتقاتلتين - 00:16:08

انتبهوا لهذا يعني اللحمة ما زال في البغاة الذين يقاتلوا بعضهم بعضا احداهما ضمها الامام اليه هنا بالنسبة لهذه المسألة قال ومن اتلف من الفريقين على الاخر مالا او نفسا هذا ينقسم الى قسمين - 00:16:26

واما ان يتلفه في غير القتال فهذا يجب ظمانه واما ان يكون في القتال فلا. نعم قال ومن اتلف من الفريقين على الاخر مالا او نفسا

في غير القتال ضمنه - 00:16:46
لان تحريم ذلك كتحريمه قبل البغي فكان ظمانه كظمانه قبل البغي. كما لو اعتديت على مال اخر قال وما اتلف احدهما على الاخر حال الحرب بحكم القتال من نفس او مال لم يضمنه - 00:17:02
قال لما روى الزهري رحمه الله قال كانت الفتنة العظمى. الفتنة العظمى التي هي يعني المصيبة التي حلت بالمسلمين بسبب ما حصل من الفتنة في قتل عثمان ثم ظهور الخوارج وما ترتب حصل كما تعلمون - 00:17:25
شيء بين الصحابة وكل منهم مجتهد كما قلنا وقال العلماء والمحققون قبلنا من اصاب فله اجرار ومن اخطأ فله وجه واحد. ويجب على المؤمن ان يحسن الظن بهم جميعا والا يسيء الظن بهم وان كلا منهم عندما دخل القتال كان له وجهة نظر كما ذكرتها في درس ليلة البارح - 00:17:45
فهناك من يرى ورأيه هو الراجح انه ينبغي ان تستتب الامور وتتم البيع ويصبح هناك خليفة ينصف المظلوم ويأخذ بحق الضعيف من ثم بعد ذلك يطالب بالثأر وهناك من يقولون لا. ينبغي ان نصفي اولئك الاقوام وان ننهي الامر بهم ثم يحصل - 00:18:11
فالمسألة فيها خلاف هذه هي الفتنة العظمى التي حصل فيها وقعت الجمل قال لما روى الزهري رحمه الله قال كانت الفتنة العظمى في الزهري ايها الاخوة ومن التابعين يعني هو تابعي ادرك الصحابة وعاش معهم - 00:18:36
عاصر كثيرا عبد الله ابن عمر نعم قال كانت الفتنة العظمى وفيهم البدريون. يعني الذين شهدوا بدرا من فيهم فيهم من العشرة. فيهم علي وفيهم الزبير وفيهم طلحة وفيهم غير هؤلاء - 00:18:53
واجمعوا على ان لا يجب حد على على ان لا يجب على الا يجب حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن. ليس المراد ايها الاخوة يفهم فاهم هنا انه ارتكب الزنا لا - 00:19:09
يعني تأول القرآن في ماذا؟ بانهم سبي يعني اللي يأخذ من الاخرون يكونون سبي. فيستحل ذلك كما في سبايا اوطاس هو هذا المراد وليس المراد انهم ماذا يطعون حراما؟ حاشاهم في ذلك. نعم - 00:19:28
قال ولا يقتل رجل سفك دما حراما بتأويل القرآن ولا يغرم ولا يقتل انسان قاتل لانه يرى ان هذه انه على الحق وغيره على الباطل. لا. هو هذا ويرى وان طائفتان من فاصلحوا بل فان بغت احداهما فقاتلوا التي تبغي كل يرى انه على الحق. حتى الخوارج مع ظلال - 00:19:47
يرون انهم على الحق ولذلك ماذا يقول علي؟ قال هم فروا من الكفر هم يذكرون الله كثيرا والمنافقون لا يذكرون اذا مصيبتهم وقوعهم في الفتنة قال ولا يقتل رجل سبك دما حراما بتأويل القرآن - 00:20:13
ولا يغرم مالا اتلفه بتأويل القرآن. منهجهم انهم يتأولون القرآن على غير بابه. نعم قال ولان العادل مأمور باتلافه فلم يضمنه. ولان العادل مأمور ولان العادل مأمور باتلافه فلم يظمنه ولان العادل يعني الذي يقاتل والعدل - 00:20:36
في صف يجوز له ويباح له ان يسفك الدم في الحرب وكذلك المال. هذا هو شأن القتال يعني اما غالب واما مغلوب. نعم قال ولان العادل مأمور باتلافه فلم يضمنه كما لو قتل الصائل عليه - 00:21:04
والبغاة قائمة ممتنعة بالحرب بتأويل. بتأويل. يعني هم لهم تأويل. هم يرون ان الحق معهم انه حصلت منكرات او ارتكبت اخطأ فينبغي ان يطهر منها المجتمع. هذه لا تستوجب ذلك. هناك نصح هناك طريق - 00:21:25
لكن هم يرون ان هذه تستوجب الخروج فتأولوا فوقعوا في الخطأ قال والبغاة طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل ولم تضمن ما اتلفت على الاخرى بحكم الحرب قال كأهل العدل يعني قياسا على اهل العلم - 00:21:43
لان لهم تأويلا وهذا التأويل هم لهم اشياء يتمسكون بها لكن تأويلهم خاطئ. لانه لا يستوجب مهما كان الخروج الا ان ترى كفرا بواحا. نعم. قال ولان تظمينهم ذلك يفضي الى تنفيرهم عن الطاعة - 00:22:05
ايضا لو ان اولئك البغات الذين اريد من قتالهم هو ردهم الى صفوف المسلمين وايضا رجوعهم الى الحق لو انها ايظا شفكت دمائهم قتل من قتل واخذت اموالهم لادى ذلك الى نفورهم - 00:22:27

فبدل ان يكسبهم الايمان ويجذبهم الى الطريق السويلا. ولذلك الله تعالى يقول ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم. فصور انسان عدو لدود لك ولكن بالمعاملة وبالحكمة يتحول ذلك العدو الى صديق وليس مجرد صديق صديق حميم - 00:22:50

بالغ ماذا؟ الاخوة والصداقة قال ولان تضمينهم ذلك يفضي الى تنفيرهم عن الطاعة فسقط كاهل الحرب قال وعنه رحمه الله يلزم البغاة الضمان. هذا هذيك الرأي الاول اللي مضى مذهب الجمهور الحنابلة في المشهور الحنفية - 00:23:19

وقول للشافعي هنا الرواية التي يذكرها فيها قول اما الامام مالك عرفتم قوله قوله يرى ان اولئك سواء كانوا من الخوارج او من الفرق الضالة ونص على القدري يستتاب فان تابوا والا يقتلون لافسادهم في الارض لا لكفرهم. وبهذا يخالف اهل - 00:23:46

الحديث الحديث انهم يقتلون كفرا يعني يقام عليهم القاتل لكفرهم وتسلب اموالهم على انهم كفار. مالك يقول لا لا نقول بكفر ولكنهم مفسدون في الارض والمفسدون في الارض يستتابون والا يقتلون - 00:24:12

قال وعنه رحمه الله يلزم البغاة الظمان لانهم اتلفوه بغير حق فظمنوه كقطاع الطريق. والظاهر والقول الاول هو الاقرب لان في تأليف للنفوس ونحن اذا نظرنا الى هذه المعاني الكريمة الموجودة في هذه الشريعة الاسلامية الغارة نجد ان القول الاول اقرب الى ذلك - 00:24:33

بالنسبة للنساء ليس لأهل العدل ان يسكنوا ليس فيه ما ما قالوا باسم هذه مسألة نص عليها العلماء. يقولون لو قتلوا الاسارى ايضا اكثر يقول لو ان اهل البغي قتلوا الاسرى اسرى اهل العدل هل نقتل اسراهم؟ لا - 00:24:58

لا نقابل السيئة بالسيئة قال رحمه الله تعالى فصل وان استعان اهل البغي باهل الحرب يعني الان انعكست اهل البغي استعانوا بالمحاربين اي باعداء المؤمنين تأملوهم بشرط المعاونة لم ينعقد امانهم. يعني تأملوا المحاربين بشرط ان يعاونوهم لا يعتبر هذا امانا عند - 00:25:25

هو يعتبر منقوظ كما لو جاء اهل الحرب وقاتلوا الامام ومن معه مباشرة قال فامنوهم بشرط المعاونة لم ينعقد امانهم لان من شرط الامان الا يقاتلوا المسلمين. لان من شرط الامان الا يقاتل المومنين وان كان هناك عهد - 00:25:54

عليهم ان يلتزموا به وانتم تعلمون العهود التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضها اليهود ماذا كان؟ حاربهم الرسول صلى الله عليه وسلم واجلاهم قال لان من شرط الامان الا يقاتل المسلمين فلم ينعقد بدون بدون شرطه - 00:26:19

قال وان اعانوهم ولاهل العقل فان اعانوهم قال وان اعانوهم فلاهل العدل فلاهل العدل قتلهم. وغنيمة اموالهم. فان عاون المحاربون البغاة فلاهل قتلهم. يعني الامام ومن معه ان يقتل لك لان قتله مباح. وان ايضا يستحل امواله - 00:26:40

قال فلاهل العدل قتلهم وغنيمة اموالهم كما قبل الاستعانة كما لو حاربوا المسلمين مباشرة قال ولا يجوز لاهل البغي قتلهم لانهم اعطوهم الامان. نعم ولا يحل لهم مالهم لانهم امنوهم فلزمهم الوفاء به - 00:27:12

قال وان وهم يدعون الاسلام والايمان والمؤمن يكون عند امانة. حتى الفرد المؤمن اذا امن كافرا قد امنا من امنت نعم قال قد اجرنا من اجرت. نعم. قال رحمه الله وان استعانوا باهل الذمة - 00:27:38

تقاتلوا معهم طائعين عالمين بتحريم ذلك ففيه وجهان. يعني اهل الذمة لا يخلو في مقاتلتهم مع البؤة اما كرها وخشية على انفسهم خوفا على انفسهم فهؤلاء لهم حقوق الاخر ان يستهوون فيقاتلوهم رغبة ماذا؟ فحينئذ يعامله المسلمين كمعاملة غيرهم - 00:28:01

على انهم نقضوا العهد قال فقاتلوا معهم طائعين عالمين بتحريم ذلك ففيه وجهان احدهما ينتقض عهدهم لانهم قاتلوا المسلمين من غير عذر انتقض عهدهم كما لو كانوا منفردين والثاني لا ينتقر عهدهم - 00:28:28

لانهم تابعون لاهل البغي قال رحمه الله فعل هذا حكمهم حكم البغاة في قتل مقاتلتهم دون مدبرهم عن القول الثاني على انهم يعاملون معاملة البغاة قال فعل هذا حكمهم حكم البغاة في قتل مقاتلتهم دون مدبرهم واسيرهم وتدفيف جريحهم - 00:28:52

في في عملية تجهيز عليه نعم قال ولا يعني عدم تجهيز عدم الاجهاز على الجريح. نعم قال ولكنهم يضمنون ما اكله من نفس او مال. لماذا لان اهل البغي قالوا لا يضمنون من باب تأليفهم وتقريبهم وارجاعهم الى الحق. لكن هؤلاء هم كفار - 00:29:22

ولكنهم ماذا يعيشون بين المؤمنين ويدفعون الجزية وكان واجبهم ان يلتزموا بما عاهدوا المؤمنين عليه قال ولكنهم يضمنون ما اتلفوا من نفس او مال في الحرب وفي غيره لان سقوط التظمين عن البغاة كي لا يفظي الى تنفيرهم عن الرجوع الى الطاعة - 00:29:46

ولا يخاف تنفير اهل الذمة قال رحمه الله لانهم هم. نعم. قال رحمه الله وان قالوا كنا مكرهين. هذي يمضى قالوا نحن اكرهنا اجبرونا هدادونا اما ان ننظم اليهم والا ان يقتلونا - 00:30:14

قال وان قالوا كنا مكرهين او ظننا انه يجوز لنا معاونتهم كما تجوز معاونتكم. يعني ظللنا انهم على الحق خرجنا معهم لم لم تنتقظ الذمة لان ما ادعوا لان ما ادعوه محتمل. يعني هذا وارد. قد يكون فعلا نعم - 00:30:33

الا ليأتي ما ينفي يثبت ما ينفي قال لم تنتقض الذمة لان ما ادعوه محتمل فلا ينقضي فلا ينقضي العهد مع الشبهة. فلا ولا ينتقض العهد مع الشبهة قال وان استعانوا بمستأمن لماذا لا؟ لان الله امر بالوفاء بالوعوب. اوفوا بالعقود واوفوا بالعهد ان العهد كان - 00:30:59

فلا ينبغي ان يبطل العهد وان ينقذ بمجرد شبهة قال وان استعانوا بمستأمن فحكمه حكم اهل الحرب. يعني المستأذن حكمه حكم اهل الحرب. نعم لان المستعمل لماذا؟ هو ليس كاهل الذمة هو اصلا جاء يعيش في بلدك مقابل مصلحة. فانت اعطيته الامان - 00:31:28

واذا قاتل ضدك معنى هذا انه نقض العهد فصار بمثابة المحارب قال وان استعانوا بمستأمن فحكمه حكم اهل الحرب الا ان يقيم بينة على الاكراه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:31:54

وان ولوا قاضيا الان يعني هذا على تقدير انه استولوا على بعظ البلاد كما حصل من الخوارج بالنسبة للبصرة انت تعلمون حقيقة يعني قويت شوكتهم الخوارج وامتدوا وصارت لهم سلطة وهيمنة - 00:32:14

استولوا على بعض البلاد وقتلوا كثيرا من المؤمنين وسلبوا الاموال وافسدوا هذه كلها حصلت منه. فاذا نصبوا قاضيا هذا القاضي لا يخلو. اما ان يكون قاضيا تجتمع فيه صفتان الصفة الاولى ان يكون عدلا. الصفة الثانية ان يكون عالما - 00:32:35

يعني ان يكون اهلا للاجتهاد لكن قد يكون الذي ينصبونه ليس عدلا يعني يتربص بالمؤمنين ويستحل دماءهم واموالهم وقد لا يكون كذلك لكنه جاهل. يحكم خطأ هذا هو ما سيدور عنه حديث المؤلف رحمه الله - 00:32:58

قال رحمه الله تعالى وان ولوا قاضيا يستبيحوا دماء اهل العدل واموالهم. اذا هذا القاضي ما لا نسميه قاضي جور ظلم باغ. لانه بهذا يستحل دماء واموال اهل العدل اذا - 00:33:22

هذا لا يصح ان يسمى قاضيا. نعم قال وان ولوا قاضيا يستبيح دماء اهل العدل واموالهم لم لم ينفذ او لم ينفذ حكمه. او لم ينفذ لم ينفذ حكمه. نعم. لان العدالة شرط للقضاء. رأيتم لان العدالة شرط للقضاء - 00:33:45

ونحن لسنا ببعيدين عن كتاب القضا لا يحول بيننا وبينه الا ما يتعلق بالحدود وايضا كتاب القضاء دراسته جليلة فاذا وصلنا اليه هناك ان شاء الله سنعرف شروط القاضي وكذلك ايضا ما يتعلق باحكامه وما اكثرها - 00:34:09

اذا يشترط في القاضي من الشروط اذا اجاب ان يكون مسلما بالغا عاقلا الى غير ذلك ان يكون عادلا لانه يحكم بالبسط الرسول عليه الصلاة والسلام والله تعالى يقول اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل - 00:34:29

ان الله نعم ما يعيذكم به شيخ الاسلام ابن تيمية كتب كتابا حول هذه الاية وسماها السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية كتاب لطيف قيم تناول فيه ما يتعلق لماذا بحكم السياسة علاقة الراعي بالرعية الاحكام المرتبطة بينهم اشار الى بعض الاحكام - 00:34:48

والان تجدون ايها الاخوة ان الفقهاء قسموا الفقه اقساما. كان في مضى هو فقه واحد يبدأ بالطهارة وينتهي بالدعاوى والبينات على اختلاف بين الفقهاء قسموه اقسام فصلوا منه ماذا؟ عن السياسة الشرعية - 00:35:15

وظعوا فيها النظام المالي ايظا النظام العلاقات الدولية الحسبة في الاسلام كثير من الاشياء وسموها السياسة الشرعية وابقى هناك ماذا ما يتعلق باحكام الفقه قال لان العدالة شرط للقضاء وليس هذا بعدل - 00:35:35

قال رحمه الله وان كان عدلا مجتهدا وان كان قاضيا عدلا يعني هنا حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه. وان كان قاضيا عدلا. نعم

قال وان كان عدلا مجتهدا ايظا مجتهد اهل الاجتهاد - 00:35:59
لان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول اذا اجتهد الحاكم فاصاب ولا نريد ان ندخل في احكام القضاء العام لكن الاجتهاد الواعي وله. وهناك مجتهد مطلق لا يشترط في القاضي ان يكون مجتهدا مطلقا كالائمة الاربعة متى يوجد هذا - 00:36:22
وايضا قد يكون ايضا مجتهدا منتسبا هو بمثابة الائمة كما نرى في شيخ الاسلام ومحمد ابن الحسن والبويطي وغيره لكنه ينتسب وربما يكون مجتهدا في مذهبه ملما بما فيه المراد ان يكون على معرفة في احكام القضاء يعرف الناس والمنسوخ والمطلق والمقيد ويعرف احكام اللغة كل - 00:36:41
ما له علاقة بالاحكام بحيث يوازن ويرجح ماذا بين الاحكام قال وان كان عدلا مجتهدا نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي الامام. اذا كان هذا القاضي الذي نصب - 00:37:07
اهل الجور كان قاضيا عدلا وكان اهلا للاجتهاد اي عنده العلم مؤهل ان يجتهد في المسائل كالحال في قضاة اهل العدل فانه ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم اهل العدل - 00:37:24
ما هو الذي ينفذ من حكم القاضي ينفذ ما كان موافقا لكتاب الله عز وجل سنة رسوله صلى الله عليه وسلم والا يخالف اجماعا. لكن لو قضى القاضي بحكم يخالف الكتاب او يخالف ما صح من السنة او - 00:37:45
الاجماع فهذا لا يلتفت وهذا هو معنى قول الفقهاء هل ينقض الاجتهاد بالاجتهاد او لا قال نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي الامام ورد منه ما يرد منه - 00:38:02
لان له تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد فاشبه قاضي اهل العدل قال رحمه الله وان كسب الى قاضي اهل العدل. انتم تعلمون كتاب القاضي للقاضي هذا سندرسه ايضا في الخطأ شيء يسمى كتاب القاضي قاض مثلا في المدينة وقاضي في الرياض او في تبوك. او في مكان في الشرقية في كتب اليه القاضي في المدينة - 00:38:18
ما يسمى كتابة القاضي للقاضي في حكم في قضية هذا لا شك دارج ومعمول به. لكن هل نتعامل مع هؤلاء بقالة العلماء لا لاننا اذا قبلنا كتاباتهم ويسرنا الامور والنا الجانب يكون ذلك مما يشجعهم - 00:38:47
ونحن ينبغي ان نشدد عليهم وان نغلظ عليهم والا نريهم ماذا التيسير والسهولة في ذلك الامر كسرا لشوكتهم قال وان كتب الى قاضي اهل العدل استحب ان لا يقبل كتابه كسرا لقلوبهم - 00:39:09
فان قبله جاز لان حكمه ينفذ فجاز قبول كتابه كقاضي الامام. لانه لو قبل منه قاضي العتب وما يحس بنشوة نحن على العدل ها هم كاتبونا عندما لا يستجاب له مع انه لو استجاب جائز - 00:39:34
لو لم يستجب له يكون ذلك فيه شيء من الاذلال وكسر قلوبهم. نعم قال رحمه الله تعالى فصل وان استولوا على بلد فاقاموا الحدود وهذا حصل يعني قد يسترون على بلد ويقيمون الحدود والحدود تعرفون الحدود الخمسة التي منها حد الزنا وشرب الخمر وقطع الطريق - 00:39:54
والقذف. هذه هي الحدود وشرب الخمر لو اقاموا تلك الحدود قال وان استولوا على بلد فاقاموا الحدود واخذوا الزكاة والخراج والجزية. لان هذا من اختصاص الامام الامام كما هو معلوم يرسل ماذا - 00:40:22
من قبله ليحرص على الناس اموالهم الثمار والماشية وغيره. هم فعلوا ذلك اخذوا زكوات الاموال وغيرها كذلك ايضا اخذوا الخراج اخذوا الجزية هل نعود ونطالبهم؟ هذا ما يذكره المؤلف رحمه الله - 00:40:45
واخذوا الزكاة والخراج والجزية احتسب به ايه اللي يقول في الاخيرة قال واخذوا الزكاة والخراج والجزية احتسب به. احتسب به يعني اعتبر ذلك ماذا صحيحا لا ينقض لان علي رضي الله عنه لم يتتبع - 00:41:06
ما فعله اهل البصرة واخذوه. لانهم لما عفوا فسادا في البصرة واخذوا ما اخذوا ما جاء علي رضي الله يتتبعهم على الاموال ترى كذلك لان القصد هو تأليف القلوب وجمع الكلمة ودرء الفتنة والقضاء عليها وهذا امر مطلوب نعم - 00:41:31
وكان ابن عمر رضي الله عنه يدفع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدفع زكاته الى ساعي نجدة الحرور. عامر ابن نجدة الحروري. هذا

ايضا لان من فرق الخوارج ما يسمون بالنجدات - 00:41:52
وهذا هذا من اخطرهم هذا. لان هذا حقيقة كانت له صولات وجولات واستولى على البحرين وعثى في الارض فسادا وقلت لكم من يريد ان يدرس سيرتهم هي حقيقة سيرة يعني تؤلم المؤمن ان يرى مثل ذلك - 00:42:12
في عصور متقدمة من عصور المؤمنين قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يدفع زكاته الى ساعي نجدة الحروري. انظروا ايها الحكمة التي كان عليها الصحابة صحابي من ممن من الصحابة الذين اكثروا ماذا الجلوس مع رسول الله وهو صهره - 00:42:29
منذ كان يعطي لانه يريد ان يغلق الفتنة لا يريد ان يوسع ماذا الخرق على الراقع؟ بل كان يعطيهم ذلك لان الغلبة كانت لهم. نعم لا هذه عامة يشترك الكل فيها لانها - 00:42:54
غالب هذا حصل من الخوارج قال ومن رأي من يرى في الخوارج رأي الجمهور لا رأي الامام مالك ولا رأي اهل الحديث. نعم قالوا من انا اكثر ما اعجبني رأي الامام مالك صراحة - 00:43:15
هو وسط نعم قال ومن ادعى دفع زكاته اليهم قبل منه. لانه ما عرف انه اذا قال فلان انا اديت زكاتي للخالص او يحقق معه له ولذلك تمشي الامور قبل منه ولم يستحلف - 00:43:33
لان الناس لا يستحلفون على صدقاتهم بخلاف ما لو كانت اجرة او جزية يختلف الحكم قال ومن ادعى من اهل الذمة دفع جزيته اليهم لم يقبل الا ببينة لانها عوض - 00:43:53
والعوض بمثابة الاجرة. والاجرة لا بد من التوثق من ايصالها الى صاحبها قال لم يقبل الا ببينة لانها عوض فاشبهت الاجرة قال ومن ادعى دفع الاجرة وثمن البيع وغير ذلك نعم - 00:44:10
قال ومن ادعى دفع خراجه اليهم ففيه وجهان احدهما لا الذي يضرب على العاض وذلك في عرض السواد في العراق وقد مر بنا ان درسنا هذه قبيل كتاب النكاح. نعم - 00:44:30
قال ففيه وجهان احدهما لا يقبل لانه اجرة للارض واشبه اجرة الدار ولانه ولانه خراج اشبه الجزية قال والثاني يقبل قوله لان الدافع مسلم وقبل قوله في الدفع كالزكاة قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل - 00:44:46
وان اظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام. هنا اظهروا لكنهم ما خرجوا عن قبضة الامام فرق بين انسان يظهر اراءه ويحارب المؤمنين. ويحرض على الامام ويطالب بالخروج عليه ويخرج - 00:45:13
هذا شأنهما الان اناس يحملون افكار الخوارج ما هي افكار الخوارج يكفرون بالذنوب يقولون الكبائر من يرتكب كبيرة من يشرب الخمر من يزني من يسرق من يعصي والديه هذا كافر - 00:45:35
هذا منهجهم اذا يكفرون بالذنوب يخرجون عن الجماعة ينحازون عن جماعة المؤمنين. يستحلون يرى هو هذا كله يرى. يعني هذا قولا لا فعلا يعني يكفر مرتكب الكبيرة يرون ماذا الانحياز والابتعاد عن جماعة المسلمين يرون شرعا استحلال دمائهم ولكن لا يخرجون لا يطالبون - 00:45:54
هذا هو فكرهم مستقر في اذهانهم منغرس في افكارهم فما حكم هؤلاء قال وان اظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الامام لكن ليس معناه بان يتركون سدلا يعني لا يراقبون ويتابعون لانه ربما يكون الدافع لهم في هذه الحالة ظعفهم - 00:46:22
يتمسكنون ليتمكنوا مثل هؤلاء يتابعون وتوضع الاعين عليهم لانه يخشى من خروجهم في يوم من الايام في المجتمع الاسلامي فسادا فقال ابو بكر رحمه الله لا يتعرض للحنابلة. هم. فقال ابو بكر رحمه الله لا يتعرض لهم. وهذا مذهب الجموع - 00:46:50
لان علي رضي الله عنه مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك رأيه كما عرفتم. مثل هؤلاء يستتابون فان تابوا ورجعوا عن افكارهم والا قتلوا لافسادهم ودعوتهم الى الفساد قال فقال ابو بكر رحمه الله لا يتعرض لهم - 00:47:13
لا يتعرض لهم لان علي رضي الله عنه وارضاه وارضاه سمع رجلا يقول لا حكم الا لله ماذا يقول لا حكم لما وافق؟ هم الذين طالبوا علي بان ينزل لما جاءوا جند الشام وقالوا بيننا كتاب الله رفعوا - 00:47:38
هم قالوا نحكم كتاب الله فلما نزل عند راع قال اتحكم اراء الرجال في كتاب الله ثم صاحب الهوى ايها الاخوة الله تعالى يقول لنبيه

داود يا داود انا جعلناك خليفة في الارض - 00:47:56
احكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله اولئك كانوا اهل اهواه فتلك الاهواء هي التي طمست اعينهم وغطت قلوبهم وغممت افئدتهم فاصبحوا يرون الباطل حقا والحق باطلا فوقعوا فيما وقعوا فيه - 00:48:15
لان علي رضي الله عنه سمع رجلا يقول لا حكم الا لله تعريضا به في التحكيم ايضا يعرض بعلي يعني هو لا يصرح واحيانا يكون التعريض اشد من مال من التلميح لكن انظر الى ما كان عليه الصحابة من الحلم وبعد النظر - 00:48:38
والصبر والتحمل فهو الخليفة وبيده ان يقتص منه لكنه ترك. انظروا الى الرد وقال كلمة حق اريد بها باطل لا حكم الا لله هذا بنص القرآن. فالحكم لله العلي الكبير. احكم - 00:49:01
اذا الحكم لله صح لكن هل ارادوا الحقيقة؟ هي كلمة حق لكن استشهاد المستشهد بها اراد باطلا. ودليل بطلانه خروجه على امام المسلمين مشهودة بالجنة قال قال لكم علينا ثلاث. انظر لكم علينا ثلاث لا نعم - 00:49:19
لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله. في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما - 00:49:46
تتقلب فيه القلوب والابصار اذا هذا حق لكم الا نمنعكم المساجد ما دمتم تتعلقون بتلك الفريضة وتقبلون على المساجد ومع ذلك نسأل الله لكم الهداية. نعم. ولا نمنعكم الفيئ ما دام ولا نمنعكم الفي ما دمتم ما خرج. لم تخرجوا - 00:50:06
ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا. يعني لم تخرجوا نعم. ولا نبدأكم بقتال حتى يحصل منكم كما حصل. نعم قال رحمه الله وحكمهم في ظمان النفس والمال والحد حكم اهل العدل. نعم يعني يعاملون معاملتهم. لا عليهم مآخذ لكن - 00:50:28
انهم واقفون. ولذلك حتى لما نأتي لاهل البدع وان كان ليس موضوعها لدينا في الفقه. تجد ان للبدع اقسام كثيرة لكن بالنسبة للتقسيم الذي مبتدع يظهر بدعته ويدعو عليه هذا - 00:50:54
هذا يمنع منه ويؤخذ على يده. ومبتدع تجد انه قابع لا يظهر بدعته. يتستر ويتغطى فننظر اذا كان من تحت الستار يعمل وكذا ويظهر له فساد فهذا اما اذا كان كذا فلا نأتي نأخذ الناس بالظنون - 00:51:11
قال رحمه الله وحكمهم في ضمان النفس والمال والحج حكم اهل العدل لان ابن ملجم ملجم لان ابن ملجم وبعضهم يقول ملجم نعم قال جرح علي رضي الله عنه وارضاه - 00:51:30
دخل صلاة الصبح فصوبه نعم وقال اطعموه واسقوه واحبسوه. هذه هي المعاملة الكريمة اطعموا واسقوا ولكن احبسوا فان عشت فانا ولي دمي. لانه اعتدى عليه فمن الذي يقتص منه؟ الذي جني عليه - 00:51:50
فان عشت فانا ولي دمي اعفو ان شئت وان شئت استقذت مع كل تلك النكبات والمصائب والاعتداء والاعتداء عليه رضي الله تعالى عنه وهو في صلاة الصبح قائما يصلي بالناس ومع ذلك يعرض بالعفو ويقدمه على القصاص - 00:52:14
قال وان مت قتلتموه ولا تمثلوا به. اه لان الرسول نهى عن المثنى. تعلمون المثنى في اول الامر جائزة في قصة العرانيين لما قتلوا الراعي وساقوا الابل ومثلوا بالراعي امر ان يمثل بهم وسملت اعينهم والقوا في الحرة - 00:52:36
من شدة الظعيرة يستسقون ولا يسقون حتى ماتوا. ثم جاء النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل انه نهى عن المثلى قال رحمه الله تعالى ولا يتحكم القصاص اذا قتلوا مسلما - 00:53:00
لا يتحكم لكن لك كغيرك ان تطلب القصاص. يعني اذا قتل للولي قتيل عمدا يطالب بالقصاص ولهو ان يعفو لكن مثل هؤلاء بعض العلماء يرى انه لا ينبغي ان يعفى عنهم - 00:53:19
وانه ينبغي ان تطهر الارض منه. نعم قال ولا يتحتم القصاص اذا قتلوا مسلما لقول علي رضي الله عنه وارضاه وان شئت عفوت قال وفيه وجه اخر انه يتحتم لانه قتل - 00:53:38
السلاح في غير المعركة فتحتم قتله كقاطع وهذا من اخطر الامور ايها ان يحمل انسان ويأتي ويقتل من يقتل خليفة رسول الله. افضل الامة في زمانه. لا يوجد افضل منه. في الوقت الذي هو فيه - 00:53:57

كان الرسول بين ان افضل الامة ابو بكر ثم جاء اشارات الى عمر وهناك كلام حول عثمان وعلي المهم هو الذي يأتي في الدرجة الاولى لماذا؟ انا ارى انه شوكتهم القصاص او لا - 00:54:17

انه يتحتم القصاص فهذا. لان هذا فيه حماية للمجتمع وصيانة له. خصوصا مثل هؤلاء. الذين قصدهم الافساد لان هذا ظهر باسم الدين وباسم الاخلاص يعني هذا ظهر يرى ان عليا كافر - 00:54:40

يا ظربة من كذا ما اراد بها الابتغاء. جاء اخر يمدح فيه. ولكن المادح ما اقتص منه. يعني جاء اخر منهم مدح بفعلة هذا الانسان يا ضربة من تقي ما اراد بها الا ابتغاء وجه الله رضوانا. الابتغاء رب العرش رضوانه. هذا هو كان الديدان - 00:54:57

قال رحمه الله تعالى وان سبوا الامام او غيره من اهل العدل يعني قد يسب الامام. يعني تظهر منهم كلمات فيها تجريح للايمان. نعم قال عذروا لانه محرم لا حد فيه ولا كفارة. لانه لا حد فيه لكن يعزرون لانه لا ينبغي التطاول على الامام - 00:55:20

نعم لان هذا فيه ثارة للعامة لانه محرم لا حد فيه ولا كفارة فشرع التعزير فيه قال رحمه الله وان عرضوا بالسب ففيه وجهان. ايضا بالنسبة للسب لما كتب احد - 00:55:44

ولاة او قادة عمر بن عبدالعزيز اليه يا امير المؤمنين انهم يسبونك فقالوا يسبوني فسبوه مو ان شئتم فاتركوه وان امر عليكم السلاح فاحملوا انظروا الى الحكمة. لذلك قالوا عاصره متمم لعصر الخلفاء الراشدين - 00:56:03

لا يهمني ينتصر لنفس لكن هو يهم ان يبقى العدل وان يحفظ المجتمع وينظر اذا كان في السب او التعريض لا شك هذا ليس مصلحة في المجتمع على رؤوس الملأ ان يسب الامام ويجرح على ماذا سيترتب عليه؟ يوغل صدور الناس وهذا لا يجوز شرعا. نعم - 00:56:20

قال وان عرضوا للسب ففيه وجهان احدهما يعزرون كي لا يصرحوا به يستخدمون الاشارات كما سيأتي الان. نعم قال يعزرون كي لا يصرحوا به ويخرقوا الهيبة والثاني لا يعزرون ثم روي عن علي رضي الله عنه وارضاه انه كان في صلاة الفجر فناداه رجل مصائبهم ما - 00:56:40

في الظلمات في صلاة الفجر نعم فناداه رجل من الخوارج لئن اشركت ليحبطن عملك ولا تكونن مصيبة الزمان انظر الى فساد العقول انظروا الى تدني النفوس انظروا ماذا الى ما حل باولئك الاقوام من الخيبة - 00:57:12

ومن الفساد ومن الذل والهوان ومن الجرأة الجرأة على كتاب الله عز وجل وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه يقول علي في الجنة وهو افضل خلق الله في ذاك الوقت ثم يقول له لئن اشركت ليحبطن عملك - 00:57:34

وهذا الذي بحث عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر رأينا علي قالوا يا رسول الله انه اصابه رمد وارمد طلب منه فدعاه فجاء فبصق في عينه وشفي لانه قبل ذلك قال لاعطين الراية - 00:57:55

رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. تشرفت ارتفعت اعناق الصحابة كل يريد ذلك الفضل. كل يريد تلك المكروه من هو الذي سيظفر بذلك بان يكون يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله - 00:58:13

فاين علي فدعو واعطاه. ومآثره كثيرة كثيرة جدا ومحاسنه كثيرة ومواقفه عظيمة واول من امن من الصبيان وسيأتي في كتاب الردة لا داعي لان نقدم اذا ايها الاخوة يأتي مثل هذا فيخاطبه ويقول لئن اشركت ليحبطن عملك - 00:58:30

هذا يقال كيف يتجرأ هؤلاء كيف يعني تلفظ السنة بمثل تلكم الوقاحة وتلكم الجرعة على ماذا على خفيفة رسول الله. هذا والله هو الذل وهو الهوان قال رحمه الله تعالى فاجابه علي رضي الله عنه وارضاه فاصبر ان وعد الله حق - 00:58:53

ولن يعزره قال ولا يستخفنك الذين لا يغرون. اخر الاية. قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون. ها هي الاية جاءت كاملة. المؤلفون اختصر واصبر ان وعد انظر الى الحكمة. انظر الى الفرق بين الجاهل المندفع الذي سيطر عليه الهوى - 00:59:18

وصار يمشي في ركب ابليس وبين امام جليل فاصبر ان وعد الله حق. ايمان يقين بان ما قد ذكره الله واقع وانما سيحصل سيأتي والكل سيقف بين يدي الله سبحانه وتعالى - 00:59:43

يتبين الصادق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون. لان اولئك الاقوام لو كانوا يوقنون ويصدقون بوعد الله ووعيده وبما اعده الله سبحانه وتعالى وان كانوا يتظاهرون بان دافع لهم هم الاخلاص - 01:00:02

لو كانوا كذلك ايها الاخوة لام ما بالغت بهم تلك الحماقة وذاك الاندفاع وذاك التهور ولكن كما قال عليه الصلاة والسلام احداث الاسنان سفهاء الاحلام لا يحسبون للعبارات حسابا ولا يقدرون الامور وكما قال عبدالله بن عمر يأتون بايات نزلت في الكفار ويطبقون على المؤمنين. فانظر - 01:00:21

الى هذه الاية هل هذه يخاطب بها مؤمن اي مؤمن مهما كانت درجته حتى من العصاة فما بالكم دي خليفة راشد حظنا رسول الله صلى الله على اتباعهم والسير في منهجهم - 01:00:50

ثم يكون الامر ان يرميه اشارة بمثل ذلك حقيقة ايها الاخوة عندما يقرأ الانسان التاريخ وبخاصة ما جاء في الاحاديث الصحيحة في صحيح البخاري ومسلم وغيرها ثم يرى تلك الاعمال التي ينضح - 01:01:10

القلب اسى ولوعة ويقطر حزنا كيف يحصد ذلك من امة تنتسب الى الاسلام قال فاجابه علي رضي الله عنه وارضاه فاصبر ان وعد الله حق. ولا يستخفنك الذين لا يوقنون. يا حبذا تضيفون لا - 01:01:29

في قول علي بقية الاية موجودة؟ في بعض النسق موجودة طيب. فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون قال ولم يعزره قال رحمه الله تعالى انه قال استدل بالاية. استدلال علي رضي الله تعالى بالاية في محله فاصبر ان وعد الله حق - 01:01:48

نص الكتاب العزيز يا ايها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم باللايون فاصبر ان الله لا يستخفنك الذين توجيه لرسول الله فهو تمثل بالله. اما ذاك فرماه بماذا؟ بالشرك. لئن اشركت ليحبطن عمله. نعم - 01:02:13

قال فاما من ذهب من اصحابنا الى تكفيرهم فانهم متى اظهروا معنى هذا فيه من الحنابلة من يكفر هؤلاء وهذه الرواية التي هي لا تقوم بها مع الامام مالك نعم - 01:02:34

فانهم متى اظهروا رأي الخوارج اسجد استتيبوا استتيبوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم. وهذا هو رأي الامام ما لك الذي رجحت وتطمئن النفس اليه في الحقيقة مثلها وصلى الله على محمد - 01:02:49

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:03:11